

دعوى

القرار رقم (VD-445-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4167-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة، اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة ٤٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٩/٢٣ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4167-2020) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسه، بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل، لأغراض ضريبة القيمة

المضافة، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «نفيد اللجنة الموقرة بأن الغرامات محل الدعوى تحت دراسة الإدارة المختصة، وسيتم موافاتكم برد إلحاق فور الانتهاء من الدراسة».

وفي يوم الإثنين ٢٣/٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩ م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث رغب الطرفان في نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...). حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك شريطة سداد له قيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على المدعي وافق على العرض المقدم، وقد طلب الطرفان اعتبار القضية منتهية بذلك، وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ وتعديلاته، ولأئحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولأئحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/١٤٣٨ هـ؛ وحيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٢٢٢) بتاريخ ٩/٢/١٤٤٢ هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب بذلك المكلف شريطة سداد له قيمة الضريبة، أو طلب تقسيطها إن وجدت وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى؛ وحيث إن المدعي وافق على ما قدم من المدعى عليها.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- إثبات انتهاء الخلاف بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأَيٍّ من طرفي الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويعد القرار نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.